لعله بكسرها لأنه الأفصح فيها قال تعالى لاتأخذ بلحيتى قوله إلا في الأدب أى وتجب الحكومة فى اللحية وشعر العين والحاجب إن لم ينبت كما كان أولا قوله وسيأتى تفصيله أى فى قوله وإن جرحه إلخ قوله ففى عمدها القصاص أى وإن لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة لأن الضرب بالسوط عهد للأدب والحدود وليس فيه متالف عادة قوله التى بعد الموضحة أى وهى المنقلة والآمة فالتقيد بعظم الخطر بالنسبة للجراحات التى فى الجسد غير المنقلة والآمة المتقدمين فأنه لاقصاص فيها من غير قيد بعظم الخطر لأن شأنهما عظم الخطر وقولهغير ما تقدم أى من الموضحة وما قبلها من كل ما فى عمده القصاص فالضمير فى غيرها عائد على الجرح التى بعد الموضحة وقوله أى جراح الجسد تفسير للغير وقوله غير ما تقدم قيد فى جراح الجسد قوله بعد البرء أى بعد استقرار حياته والموضوع أن الأنثيين وما قبلهما ذهبت منه المنفعة وإلا فلو برىء على غير شين لم يكن فى العمد إلا الأدب وإنماوجب العقل دون القصاص لقوله مالك أخاف أن يتلف الجانى قوله أى يفعل بالجانى وجد بطرته هدا أول مانقله الفقير مصطفى العقباوى تلميذ المؤلف من شرحه على الأصل مع تجريد من مجموعة وحاشية شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد الأمير وذلك بإذن من ولى ا تعالى الشيخ صالح السباعى يقظة ومؤلفه القطب شيخنا الدريدر مناما قلت له يا سيدى أنقل كلامك فتبسم وقال خيرا نسأل ا القبول و الرضا قوله بعد برء المجنى عليه أى كما هو الواجب فى كل الجراحات التى لم يتحقق عاقبة أمرها وسيأتى بيان ذلك قوله مثل ما فعل أى من الجرح موضحة أو غيرها قوله أى مثل الذاهب الأولى حذف مثل وقوله من المجنى عليه صفة للذاهب الذى هو البصر أو